في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ انه ختم القران في الموضع الذي توفي فيه
سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسن بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين
سنة ولم تتوسد يمينك في الليل اربعين سنة وكان يجمع القران في ركعتين ولد رضي الله عنه
سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على ان يلي القضا سنة خمسين
على المشهور او احدى او ثلاث وخمسين ومائة في شهر رجب وقبره ببغداد يزار ويتبرك
ومن فضله قول امامنا الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله
قوله الله اكبر رواه عنه صلى الله عليه وسلم البزار باسناد على شرط مسلم والترمذي
وابن ماجه وغيرهما وقد قال كما في البخاري صلوا كما رايتموني اصلي اي كما علمتموني
حتى لا ترد الاقوال فانها لا تبصر وهو وان كان خطابا لمالك بن حويرث فيجري
في جميع الامة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ما اوهمه كلام الزركشي من
انه لا يصح الاستدلال به الا ان كان خطابا لجميع الامة وصح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر
ومعنى اكبر قيل كبير لان افعل قد يجي نعتا بمعنى فعيل كامر اهون اي هين وقيل
اكبر كبير كاعز عزيز وقيل اكبر من ان يشرك به او يذكر بغير الثنا الحسن قال
في المجموع عن التيمي من اصحابنا في شرح مسلم وهذا احسن الاقوال لا سيما
على اصلنا من عدم جواز كبير بدل اكبر وقيل اكبر مما سواه واعترضه المبرد
بان افعل انما يستعمل بين متجانسين واجاب الفخر الرازي بان الناس
قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على انه تعالى اولى بالتعظيم والاجلال
من غيره انتهى والحكمة في افتتاح الصلاة بها تنبيه المصلي على عظم مقام
من قام لاداء عبادته من وصفه بانواع الكمال وان كل ما سواه حقير وانه
جل عن ان يكون له شبه من مخلوق فان فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو
قلبه عن الاغيار فيمتلي بالانوار **قوله** او يقول الله الاكبر لوجود اللفظ
الوارد فيه وزيادة ال لا تغير المعنى بل تفيد المبالغة في التعظيم لافادتها حصر
الكبريا والعظمة بسائر انواعها فيه ويفرق بينه وبين الله هو اكبر حيث ابطل
مع افادته ما ذكر بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف ال ويجوز ايضا الله
الكبير الاكبر كما في المجموع **قوله** ومنع مالك الثاني وعزى الفالهاني في شرح
العمدة منع اجزا ذلك عن احمد وداود قال الشيخ داود المالكي في شرح رسالة
ابن ابي زيد بقول الله اكبر لا يجزي غيرها اذ لم يرو احد انه صلى الله عليه وسلم
دخل الصلاة بغير الله اكبر انتهى وسياتي عن الفالهاني تحقيق لهذا المقام
قوله يخرج من الخلاف اي فالاتيان بالاكبر بالتعريف خلاف الاولى
ومراعاة الخلاف شرطها ان يكون ماخذه قويا فان كان واهيا لم يراع كما نقل عن
بطلان الصلاة عن بعض الائمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وان
ضعف ماخذه اذا كان فيه احتياط وان لا يؤدي مراعاته الى خرق اجماع كما
نقل عن غسل الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الراس ومنفردين مراعاة لمن قال

انها

انهما من الوجه او من الراس او مستقلا فوقع في خلاف الاجماع اذ لم يقل بالجمع احد لكن
قال المص من غلطه في ذلك وهو غالط فان الشافعي والاصحاب استحبوا غسل
النزعتين مع الوجه ومسحهما مع الراس خروجا من خلاف من قال انهما من الوجه او من
الراس وان لا يصادم الخلاف سنة صحيحة والا كما يفعل من نجاسة المايع بوجود
ميتة نحو الذباب فيه عن بعض الائمة لا يراعى وان يكون الجمع بين المذاهب ممكنا
فان لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان ذلك عدول
عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا مثال ذلك ما روي من
اعتبار المص الجامع في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول اذا بلغ اهل
القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا تجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين
القولين وان لا يؤدي الى المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول
مالك لا تكرر العمرة في السنة اكثر من مرة فلا ينبغي للشافعي مراعاته لضعف
ماخذه ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة فان لم يكن
كذلك وسر الخروج منه سيما ان كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة يجب عند الحنفية والاستنشاق في الوضو يجب عند الحنابلة هـ
والدلك فيهما يجب عند مالك واصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر
المزني فاما انا فاحب ان لا اقصر في اقل من ثلاثة ايام احتياطا لنفسي قال
الماوردي افتى بما قامت الادلة عنده عليه من القصر في مرحلتين ثم احتاط
لنفسه اختيارا لها قال القاضي ابو الطيب اراد خلاف ابي حنيفة كذا يوخذ من
قواعد الزركشي **قوله** فلو قال الله اعظم اي لانه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح
الصلاة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكا بدليل
الخطاب بل بمنطوق وهو ان تحريمها التكبير يقتضي الاستغراق وان تحريمها لا يكون
الا به انتهى وسبقه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر اذ لم يقل التكبير تحريمها فان
العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه اذ الثاني يقتضي حصر الصداقة في زيد دون
الاول لانه يفهم ان المجهول هو الصداقة فاثبتها للسامع بالخبر واما في صديقي
زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولو كان محلها زيدا وغيره لم يحسن الاقتصار
على زيد وكذا في تحريمها التكبير ولا يكفي الله كبير لفوات معنى افعل ولا الرحمن
الرحيم الله او الله اعظم واجل وفارق اعظم اكبر بان فيه من الفخامة ما ليس
في اعظم بدليل الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته
والردا اعظم من الازار في التجمل وغيره **قوله** وقال ابو حنيفة يصح قال
الفالهاني في شرح العمدة بعد ذكر ما تقدم عن مالك والشافعي واحمد قال
ابو حنيفة تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ووافق على انه
لا ينعقد بنحو يا الله ارحمني او بالله استعين وقال ابو يوسف تنعقد
بالفاظ التكبير كالله اكبر او الكبير فلو قال الله او الرحمن واقتصر عليه فعن
ابي حنيفة روايتان وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة

Copy ng S ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)